

Distr.: General
25 March 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 120 (و) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة من الجمعية العامة في الفقرة 4 من الجزء السابع من قرارها 224/55، على ما يلي:

المادة 6

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشاركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبين، الذين يختارهم المشاركون، هم أنفسهم

* A/75/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

070420 030420 20-04543 (A)



من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجائها.

2 - وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين انتخبهم الجمعية العامة لمدة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020:

ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)

لوفيمور مازيمو (زيمبابوي)

فيليب ريشارد أوكاندا أوادي (كينيا)

بيا بورولي (الأرجنتين)

م. مستفيزور الرحمن (بنغلاديش)

توماس أ. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)

يورغ ستوسبرغ (ألمانيا)

تومويا ياماغوشي (اليابان)

3 - ووفقا لذلك، سيتعين أن تنتخب الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

4 - وقد درجت اللجنة الخامسة، في الدورات السابقة، على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الخامسة والسبعين.